

الجمهورية الجسزائرية

المراب الأربي المراب ال

إتفاقات مقررات مقررات مناشير اعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسو	خبارج الجبزائر	الجسزائر	داخسل	1
الكتبايسة العبامة للعكسومة الطيسيم والاشتسراكيبات	سن		6 اثبہبر	
الدارة المطيعة الرسميسة	E-\$ 80	€-\$ 20	€- 0 30	اللسفة ١٠٧٠سلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر	E+0 150	g-a 100	g-s 70	التسعه الاصليه وترجعتها
الهاتف ؛ 66-18-15 إلى 17 عجب 50 ـ 3200	بها فيها تفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجيعها 1:30 ه-ج ـ عن العد للسبين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس نجانا للمشتر كن-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم- يؤدى عن تمييز العنوان 1:00 ه-ج ـ عن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر -

فهــــرس

مراسیه ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخلية

_ قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن تصنيف الصناعات والمستودعات الحاصة بالسوائل السريعة الالتهاب •

وزارة الاشتغال العمومية

مرسنوم رقم 77 ـ 80 مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1397 الموافق 19 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال المدائمين •

قسسرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1396 الموافق 5 غشت سنة 1976 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع الصوطنى كائنة بوزرة قصصد بناء ثكنة للدرك الموطنى ٠

عمم المراد مؤرخ في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة قسم المرد عن والى المدية يتضمن تحصيص قطعة أرض كائنة المرد بناء مركز المحارى لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز المديد المديد والمواصلات قصد بناء مركز المديد والمواصلات قصد بناء مركز المديد والمواصلات قصد بناء مركز المديد المديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عنام 1397 الموافق 27 منارس سنة 1977 يتضمن تصنيف الصناعات والمستودعات الخناصة بالسوائل السريعة الالتهناب

ان وزير الداخلية ،

- بعقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبعة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المرعجة، ولا سيما المادة 6 منه ،

ـ وبنا. على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تصنيف الصناعات والمستودعات الخاصة بالسوائل السريعة الالتهاب بموجب الجدول المرفق بهذا القراد.

المادة 2 ؛ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية الأمين العمام عبد الغني العقبي

الجسدول

المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف الصناعات والمستودعات الخاصة بالوسسائسل السريعية الالتهسباب.

ا ـ التعـــريف

العنسوان * 264

تدعى سوئل سريعة الالتهاب، انواع الوقود والسوائل الاخرى . سواء كانت صافية أو مكونة لاخلاط أو محلول أو مزيج، تنشر ابخرة تلتهب بالتماس مع شعلة حرارة تفوق أو تعادل المحد الادنى من الحرارة المسماة نقطة البرق.

وتقسم السوائل السريعة الالتهاب على ثلاثة مجموعات:

- I السوائل المتميزة بسرعة الالتهاب: أوكسيد الاثيل أو الاثير وسولفور الكربون وجميع السوائل والتى تقل نقطة بريقها عن درجة 0 س وتكون نقطة غليانها ما تحت الضغط العادى البالغ 760 مم من الزئبق أقل من درجة 35 س وكذلك الاخلاط والمحلول أو المزيج المكون على الاقل 30 نقطة / 100 من الحجم لهذه السوائل •
- 2 السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول: هى السوائل السريعة الالتهاب والتي تقل نقطة بريقها عن درجة 55 س ولا تستجيب لشروط التعريف المتعلقية بالسوائل المتميزة بسرعة الالتهاب .

الجدول (تابع)

3 - السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثانى: هى السوائل السريعة الالتهاب والتى تزيد نقطة بريقها أو تعادل درجة 55 س وتقل عن درجة 100 س ولا تستجيب لشروط التعريف المتعلقة بوسائل المجموعتين الاوليين.

تنبيه: ان كحول الميتيلليك والاتيليك والبروبيليك و ميتلين التجارة والكحول الايتيلى المشوه لا تدخل في تعريف الوسائل السريعة الالتهاب المذكورة، وانما نكون موضوع تصنيف خاص.

ب _ تعيين السوائل السريعة الالنهاب الرئيسية

السوائل المتميزة بسرعة الالتهاب: (نقطة البرق أقل من درجة 0 س) ما

اكسيد الايتيل (أو أثير سولفورينك) .

سولفوالكربون •

أوكسيد الايتيلين •

2 _ السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول: والتي تقل نقطة بريقها عن درجة 21 س بنزين للمحرك •

آسيتـون و

بنــزن ٠

آسيتات الميتيل وآسيتات الايتيل وآسيتات الفينيل، وكلور الايتيلين (أو ديكلوريتان) •

تولوئين٠

ـ والتي تدخل نقطة بريقها ما بين درجة 21 بس ودرجة 55 س ١٠

بترول السراج أو كيروزين،

بنزين التيريبانتين،

وایت سبیسریت،

آسيتات الاميل

كحول بوتيليك وأميليك.

دياسيتون ـ الكحول،

كسيليان ـ كسيلوت

سيكلو هيكسانون وميتيلسيكلو هيكسانون.

فورميات الميتيل •

3 ـ السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثاني (نقطة بريقها تدخل بين درجـة 55 س ودرجة 100 س) •

آسيتات سيكوهيكسيل،

كحــول بنرليـك،

غاز ویل ودیزیل أویل،

فويل منزلي،

مازوت أوفويل خفيف.

فويل ثقيل رقم 1 ٠

4 _ السوائل غير المصنفة: (نقطة بريقها تزيد عن درجة 100 س) ٥٠

فويل ثقيل ،

زيوت التشحيم.

ج ـ التصنيف

الصنف	تعيين الصناعات والمستودعات	العنسوان *
	مستودعات السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والتي حددت في الفقرة 1 من العنوان رقم 264 • العنوان رقم 264 • أ ـ تقل نقطة البريق عن درجة 21 س أو تعادلها •	265
	I - اذا يـوجـد اصفـاق:	
1 2 3	أ) تزيد الكمية المختزنة عن 8٠٥٥٥ لتر بيادل 8٠٥٥٥ لـ فاقل بيادل 8٠٥٥٥ لـ فاقل بيادل عن 2٠٥٥٥ لـ فاقل بيادل عن 2٠٥٥ لـ ولكن تعادل 2٠٥٥٥ فاقل ولكن تعادل عن 2٠٥٥٠ فاقل ولكن تعادل عن عن 2٠٥٥ لـ ولكن تعادل عن عن عن 2٠٥٥ لـ ولكن تعادل عن	
	2 _ اذا لايـوجـد اصفاق:	
1	أ) تزيد الكمية المختزنة عن 20٠٥٥٥ لـ	
.2	ب) تزيد الكمية المخزونة عن 3.000 لـ ولكن تعادل 20.000 لـ فاقل ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ب ـ تزيد نقطة البريق على درجـة عالى س وتقل عن درجة 55 س • وتكون الكميات السابقة كلها مضروبة بثلاثة (3) •	
	تنبيه: 1 _ يعنى الاصفاق كل عملية تحيل لآلية نقل (صهريج النقل عبر الطرق وعربة صهريج) أو خزان متنقل أو خزان نصف ثابت للوقود (خزان الوقود السائل المسحون من مركز ثابت على المركبات ذات المحركات والمستعملة لتغذية محركها):	
	تنبيه: 2 – ان السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والمختزنة في خزانات مدفونة لا تحسب الا بالنسبة للجزء العشرين من حجمها باستثناء المستودعات المنشاة في ولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشار وادرار وتامنراست) والتي لا تحسب فيها الا عن الجزء الثلاثين من حجمها بيد ان الحدود الدنيا من التصنيف في الصنف الثالث تبقى محددة بـ 200 ـ 400 ـ 000 ـ 100 ليتر، حسب كل حالة معروضة فيما يلي :	
	أ) نقطة البريق تعادل درجة 21 فأقل،	
	I _ اذا وجد اصفاق : حد أدنى عشرون ليترا،	
	2 _ اذا لم يوجد اصفاق : حد ادنى : 400 ليتر،	
	ب) نقطة البريق، تزيد عن درجة 21 وتقل عن درجة 55 ج ر	
	I - اذا وجمد اصفاق : حمد ادنى : 600 ليتر،	
	2 ــ اذا لم يوجد اصفاق : حــ دادني : 1200 ليتر ٠	
	مستودع سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الثاني كما حدد في العنوان 264	26
ı	I ــ الكمية المختزنة تزيد عن 160 000 لتر •	
2	2 ــ الكمية المختزنة تزيد عن 40٠٥٥c لتــر٠	
3	3 ــ الكمية المختزنة تزيد عن 40000 ليتر ولكن تعادل 400000 ليتر فأقل	
	تنبيه: ان السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والمختزنة في خزانات مدوونة لا تحسب الا بالنسبة للجزء العشرين من حجمها باستثناء المستودعات المنشأة في ولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشار وأدرار وتامنراست) ، بيد ان الحدود الدنيا للتصنيف في الصنف الثالث تبقى محددة بـ 4٠٥٥٥ ليتر مع أو بدون اصفاق.	

ج _ التصنيف (تابع)

الصنف	ا تعيين الصناعات والستودعات	العنوان 🖈
		X 0.3-1.
1	مستودعات سوائل سريعة الالتهاب بشكل متميز كما حددت في العنوان 264 · 1 ـ الكمية المخترنة تزيد عن 1000 ليتر	267
2	2_ الكمية المختزنة تزيد عن 100 ليتر ولكن تعادل 1000 ليتر فأقل	•
3	3 ــ الكمية المختزنة تزيد عن 25 ليتر ولكن تعادل 100 ليتر فأقل • ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	تنبيه: ان السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والمختزنة في خزانات مدفونة لا تحسب الا بالنسبة للجزء الخامس من حجمها باستثناء المستودعات المنشأة في ولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشار وأدرار وتامنراست) والتي لا تحسب فيها الا عن الجزء العاشر من حجمها، بيد ان الحد الادني من التصنيف 3 يبقى محددا ب 25 ميتسرا مع أو بدون اصفاق •	
	مستودعات مختلطة للسوائل السريعة الالتهاب والكحول كما حددت في العنوان 264.	268
	I _ اذا كان المستودع يحتوى على سائـل سريع الالتهـاب بصفة متميـزة فيصنف كمستودع للسوائل السريعة الالتهاب وفقا للعنون 267٠	
	وان الحجم الخاص بالسوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول، والمجمعة في المستودع ، تحسب بالنسبة للجزء الخاص من حجمها والتي هي من الصنف الثاني فتحسب بالنسبة للجزء الخامس عشر من حجمها كما تحسب انواع الفويل بالنسبة للجزء االحامس والسبعين من حجمها .	
	تنبيه: في حالة التخزين ضمن خزانات تحت الارض ، تطبق قواعد الجزءين العاشر والخامس على الحجم المحسوب ، تبعا للولايات المعنية وحسب التنبيه الوارد في العنيوان 267 •	
	2) اذا كان المستودع يحتوى على اصناف من السوائط السريعة الالتهاب (غير السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة) والكحول، فانه يعد كمخزون لانتاج وحيد له أقل نقطة من البريق وتعد السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول بالنسبة لمجموع حجمها، سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الثاني بالنسبة لثلث حجمها، وأنواع فويل ثقيل بالنسبة للجزء الخامس عشر من حجمها،	
	تنبيله: في حالة التخزين ضمن خزانات تحت الارض، تطبق قواعد الجزءين العشرين والثلاثين على الحجم المحسوب، تبعا للولايات المعنية ووفقا للتنبيه رقم 2 من العنوان 265٠	
	3) اذا كان المستودع لا يحتوى الا على سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الشانى وأنواع الفويل الثفيلة، فيعد كمستودع وحيد وتحسب السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثانى بالنسبة لكامل حجمها وأنواع الفويل الثقيلة بالنسبة للجزء الحامس من حجمها .	
	تنبيه: في حالة التخزين ضمن خرانات تحت الارض تطبق قرواعد الجرءين العشرين والثلاثين على الحجم المحسوب ، تبعا للولايات المعنية ووفقا للتنبيه المتعلق بالعنوان 266 .	
	استعمال السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول باستثناء السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والمحددة في العنوان 264 لاجل المعالجة أو الصنع.	269
	برنيق، ورنيش، دهان الاحذية، محلول المطاط، نقاعات المواد المختلف النج (وهذه القائمة استدلالية وليست حصرية) ولا تكون السوائل المستعملة قابلة للاسترجاع أو الاستبعاد فيما بعد) .	
	أ ـ عندما يجري استعمال السوائل السريعة الالتهاب ولو جزئيا من الصنف الاول من نقطة البريق المعادلة لدرجـة 21 س فأقـل •	

ج _ التصنيف (تابع)

الصنف	تعيين الصناعات والستودعات	العنوان 🖈
	I ـ تتمم العمليات على البارد، وعلى درجة حرارة تعادل درجة 40 س فأقل دون موقد أو طريقة تسخين تنجز في المعمل الجدران أو نقط ممارسة على درجة حرارة تزيد على IIC س، وان كمية السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول المجمعة حتى ولو كانت موقتة، تكون:	269 (تابع)
I ,	أ) زائدة عن 1.000 لتر	
2 ·	، ب) زائدة عن 100 لتر ولكن معادلة لـ 100 لتر فأقل	
, 3	ج) زائدة عن 5 لترات ولكن معادلة لــ 100 لتر فأقل ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	2 ـ تتمم واحدة على الاقل من العمليات على الساخن وعلى درجة حرارة تزيد عن 30 س أو اذا كان يوجد موقد أو طريقة تسخين في المعمل تنجز الجدران أو نقط عارية على درجة حرارة تزيد على IIO س فان كمية السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والكحول المجمعة ولو كانت موقتة في المعمل تكون:	
I	ب) معادلة لـ 250 لتر فأقل	
2	أ) زائدة عن 250 لترا	
	عندما يتم استخدام السوائل السريعة الالتهاب في حلقة مغلقة دون إمكانية تشكل خليط متفجر مع الهواء، يحدد الحد الادنى من التصنيف بـ 20 لترا .	
	ب) عندما يستخدم الكحول فقط مان الحدود المختلفة لتصنيف الفقرة أ المذكرة على على على على على على على المعرب في 10 م	
•	ج ـ عندما تستخدم سوائل الصنف الاول من نقطة البريق الزائدة على درجة 21 س أو السوائل المذكورة والكحول، فأن الحدود المحتلفة لتصنيف الفقرة أأعلاه تضرب في 3 بالنسبة للحجم الكامل للسوائل السريعة الالتهاب والكحول .	
	تنبيه: تصنف العمليات ذات الحليط البسيط على البارد والتي تتناول سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول كمستودعات مع أصفاق ضمن العنوانين 265 و 268 .	
	استعمال السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو الكحول باستثناء السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والمحددة في العنوان 264 لمعالجة التنفية والتصفيل والاستحدام لازالة الشحم وصناعة الاستحراج والعمل الخاص بالمطلب وغير داخلة تحست الاصطناعية الاخرى والتفاعل الكيماوي الخ (قائمة استدلالبة وغير داخلة تحست لحصر, ماعدا البريقة على اعتبار ان الما يب قابل للاسترجاع أو للازالة فيما بعد)؛	27 0
	أ ـ عندما يجرى الاستعمال حتى ولو كان جزئيا للسوائل السريعة الالتهاب مـن الصنف الاول لنفطة البريق المعادل لدرجة 21 ج فاقل .	
	I ـ تتم العمليات على البارد وعلى درجه حرارة تعادل 40 س فأقل دون موقد أو عنلى طريق تسخين تنجر في المعمل الجدران أو النقط العارية على درجة حرارة تزيد على IIO س ويمكن استرجاع الذيب بالامتصاص، وان كمية السوائل السريعة الالنهاب من الصنف الاول والكحول المجمعة حتى ولو كانت موقته في المعمل، تكون :	·
İ	أ) زائدة عن ١٥ لترات ولكن معادلة لــ 250 لترا	
2 3	ب) زائدة عن 10 لترات ولكن معادلة لـ 250 لترا فاقل	
J	ج) زائدة عن لترين ولكن معادلة لـ 10 لترات فأقل	
÷	والكحول المجمعة حتى ولو كانت موقتة في المعمل تكون :	
	•	

ج ـ التصنيف (تابع) مراسي المراه المراع المراه المراع المراه المراع المراه الم

الصنف	تعيين الصناعات والستودعات	العنوان 🖈
	أ) زائدة عن 125 ليترا فأقل ب) معادلة لـ 125 ليترا فأقل ب) عندماً تستخدم فقط أنواع الكحول وفان حدود التصنيف المختلفة لتصنيفات الفقرة أأعلاه تضرب في 10 و والمحول المسريعة الالتهاب للصنف الاول من نقطة البريق الزائدة عن درجة 21 س أو تلك السوائل والكحول، فأن الحدود المختلفة لتصنيف الفقرة أأعلاه تضرب في 3 بالنسبة للحجم الكامل الحاص بالسوائل السريعة الالتهاب والكحول وال	270 (تابع)
	استعمال السوائل السريعة الالتهاب من الصنف الثانى باستثناء الكحول والسوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول والسوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والتى تم تحديدها فى العنوان 264 لاجل المعالجة أو الاستخدام على الساخن وعلى درجة حرارة تزيد عن درجة 80 س فان الكمية المعالجة تكون زائدة عن 125 لترا:	271
2 2 3	I _ بالتسخين على نار مجردة أو بأى طريقة أخرى تنطوى على أخطار الالتهاب المساوى للذلك	en e
	استعمال السوائل السريعة الاثنهاب بصفة متميزة والمحددة فى العنوان 264 لاى استخدام كان: ألا عندما تتم العمليات على البارد وعلى درجة حرارة تقل عن 40 س دون موقد فى المعمل او دون طريقة تسخين تنطوى على اخطار الالتهاب المعادلة لذلك واذا لم تجر ازالة المذيب فيما بعد، فان الكمية الاجمالية للسوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والسوائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو أنواع الكحول المجمعة حتى ولو كان موقتاً فى المعمل ، تكون:	272
1 2 3	أ) زائدة عن 10 ليترات ولكن معادلة لـ 100 ليتر فأقل بيتر فاقل بيتر واحد ولكن معادلة لـ 100 ليترات فأقل بيترات فأقل بيترات على الساخن أو أذا كان يوجد موقد في المعمل أو طريفة تسخين تنطوى على أخطار الالتهاب المعادلة لذلك أو أذا أزيل المذيب فيما بعد، فأن كمية السوائل السريعة الالتهاب بصفة متميزة والوسائل السريعة الالتهاب من الصنف الاول أو أنواع الكحول المجمعة حتى ولو كان موقتا في المعمل، تكون:	
2	ب) معادلة ك 50 ليترا فأقل	

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 77 ـ 80 مؤرخ فى أول جمادى الثسانية عسام 1397 الموافق 19 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريسل سنة 1976 والمتضمن تعديسد القانون الاساسى للعمسال السنة 1976 والمتضمن تعديسد القانون الاساسى للعمسال

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ووزيسـر الرى واستصلاح الاداضي وحماية البيئة ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية:

«المادة 21: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 وتنتهى فى 31 ديسمبر سنة 1977 وذلك فى انتظار صدور التدابير الجديدة التى تمنح للعمال الدائمسين وعمال الاطارات المهرقة .

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام 1397 الموافق 19 مايو سنة 1977 .

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1396 الموافسيق 5 غشت سنة 1976 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الدفاع السوطنى كائنة بوزرة قصسيد بناء ثكنة للدرك السوطنى

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1396 الموافق 5 غشت سنة 1376، صادر عن والى المدية تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض تبلغ مساحتها حكتارين وآرا واحدا و 61 سنتيارا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا «سى زقاى» المسمى «كحلة»، كائنة بوزرة قصد بناء ثكنة للدرك الوطنى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سئة 1976 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كاننة بقصر البخارى لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للتيلفسون

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1396 صادر عن والى المدية تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات قطعة أرض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 13 آرا و 81 سنتيارا، كائنة بقصر البخارى كما هي مبينة بوضوح في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء مركز للتيلفون٠

تخصص قطعة الارض هذه مقابل دفع وزارة البسريد والمواصلات الى مصلحة أملاك السدولة تعويضا قدره ستة وتسعون الفا وستمائة وسبعون دينار (96.670 دج) المطابقة لقيمة قطعة الارض المذكورة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،